

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



باسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقا لاحكام الفقرة (٦١ / اولا) من الدستور واستنادا الى احكام الفقرة (خامسا / ١) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٦ / ٨ / ٢٠٠٧

اصدار القانون الاتي :

رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧

قانون التعديل الثاني للامر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣

اصلاح رواتب وظروف عمل موظفي الدولة

المادة الاولى :

يلغى جدول الرواتب المشار اليه في الملحق (أ) من الامر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣ ويحل محله الجدول المرفق طيا ويعمل به ابتداء من ١ / ١ / ٢٠٠٧ .

المادة الثانية :

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبة

بهدف مساعدة فئة الموظفين من الدرجات الوسطى والدنيا ورفع مستواهم المعاشي ، شرع هذا القانون .

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٤٥) في ٢٠/٨/٢٠٠٧

